



**Protocol for the
Protection of the Marine Environment
against Pollution from Land-Based Sources**

21 February 1990

**REGIONAL ORGANIZATION FOR THE PROTECTION
OF THE MARINE ENVIRONMENT
(ROPME)**

KUWAIT

**Protocol for the
Protection of the Marine Environment
against Pollution from Land-Based Sources**

21 February 1990

**REGIONAL ORGANIZATION FOR THE PROTECTION
OF THE MARINE ENVIRONMENT
(ROPME)**

KUWAIT

THE CONTRACTING STATES

BEING PARTIES to the Kuwait Regional Convention for Cooperation on the Protection of the Marine Environment from Pollution;

RECOGNIZING the danger posed to the marine environment and to human health by pollution from land-based sources and the serious problems resulting therefrom in coastal waters of many Contracting States, principally due to the release of untreated, insufficiently treated and/or inadequately disposed of domestic or industrial discharges;

NOTING that existing measures to prevent, abate and combat pollution caused by discharges from land-based sources need to be strengthened on a national and a regional basis;

BEING AWARE of Articles 194, 207, 212 and 213 of the United Nations Convention on the Law of the Sea (1982); and the Montreal Guidelines for the Protection of the Marine Environment against Pollution from Land-Based Sources (1985); and

DESIROUS to strengthen the implementation of Article III, paragraph (b) and Article VI of the Convention;

HAVE AGREED as follows: *

* A Meeting of the Plenipotentiaries was held in Kuwait on 21 February 1990 for signing the Protocol concerning the Protection of the Marine Environment against Pollution from Land-Based Sources.

Article I

Definitions

For the purpose of this Protocol:

1. "Combined Treatment" means common treatment of industrial effluents along with domestic sewage;
2. "Competent State Authority" means the Authority designated by the Contracting State for the purpose of this Protocol;
3. "Contracting State" means any State which has become a party to this Protocol;
4. "Convention" means the Kuwait Regional Convention, for Co-operation on the Protection of the Marine Environment from Pollution;
5. "Council" means the organ of the Organization as referred to in subparagraph (i) of paragraph (b) of Article XVI of the Convention;
6. "Freshwater Limit" means the place in watercourses where, at low tide and in a period of low freshwater flow, there is an appreciable increase in salinity due to the presence of sea-water;
7. "Joint Pretreatment/Treatment" means common pretreatment/treatment of the effluents from more than one industrial source;
8. "Land-Based Sources" means municipal, industrial or agricultural sources, both fixed and mobile on land, discharges from which reach the Marine Environment, as outlined in Article III of this Protocol;
9. "Marine Environment" means the Protocol Area as defined in Article II of this Protocol;

10. "Organization" means the Regional Organization for the Protection of the Marine Environment established in accordance with Article XVI of the Convention;
11. "Pollution" means "Marine Pollution" as defined in paragraph (a) of Article I of the Convention;

Article II

Area of Application

The area to which this Protocol applies (hereinafter referred to as the "Protocol Area") shall be the Sea Area as defined in Article II, paragraph (a) of the Convention, together with the waters on the landward side of the baselines from which the breadth of the territorial sea of the Contracting States is measured and extending, in the case of watercourses, up to the freshwater limit and including intertidal zones and salt-water marshes communicating with the sea.

Article III

Sources of Pollution

This Protocol shall apply to discharges reaching the Protocol Area from land-based sources within the territories of the Contracting States, in particular:

- (a) from outfalls and pipelines discharging into the sea;
- (b) through rivers, canals or other watercourses, including underground watercourses;
- (c) from fixed or mobile offshore facilities serving purposes other than exploration and exploitation of the sea bed, its subsoil and the continental shelf; and

- (d) from any other land-based sources situated within the territories of the Contracting States, whether through water, through the atmosphere or directly from the coast.

Article IV

Source Control

1. The Contracting States undertake to implement the action programmes based on source control as outlined in Annex I to this Protocol. To this end, they shall develop and implement, jointly or individually, as appropriate, the necessary programmes and measures.
2. The programmes and measures and the timetables for their implementation aimed at reducing pollution from land-based sources, shall be fixed by the Contracting States and periodically reviewed and revised, if necessary every two years, in accordance with the provisions of Article XIV of this Protocol.

Article V

Joint and/or Combined Effluent Treatment

1. The Contracting States in their endeavour not to inhibit the development of new industries, and especially that of small industrial operations, and recognizing the economic and technical difficulties often encountered by such operations in properly treating their effluents individually, undertake to implement, to the extent possible, industrial location planning programmes as outlined in Annex II to this Protocol. To this end, they shall develop and implement, jointly and/or individually, as appropriate, the necessary programmes and measures.
2. The Regional guidelines and criteria along with programmes and measures and the time-tables for their im-

plementation, aimed at reducing pollution from land-based sources through joint and/or combined effluent treatment, shall be fixed by the Contracting States and periodically reviewed and revised, if necessary every two years, in accordance with the provisions of Article XIV of this Protocol.

Article VI

Regional and Local Regulations/Permits for Release of Wastes

1. As outlined in Annex III to this Protocol, the Contracting States shall progressively develop and adopt, in cooperation with competent Regional and International organizations as appropriate:
 - (a) Regional guidelines, standards or criteria, as appropriate, for the quality of sea-water used for specific purposes that is necessary for the protection of human health, living resources and ecosystems;
 - (b) Regional regulations for the waste discharge and/or degree of treatment for all significant types of land-based sources;
 - (c) Stricter local regulations for waste discharge and/or degree of treatment for specific sources based on local pollution problems and desirable water usage considerations.

Stricter regulations for specific sources serve the purpose of preserving the quality of seawater required for the intended use. In developing such regulations the local ecological, geographical and physical characteristics, as well as, the level of existing pollution in the Marine Environment shall be taken into consideration.

2. The programmes for the implementation of the above measures shall be adopted and shall take into account, for their progressive application, the cost of measures involved, the capacity to modify existing installations, the economic capacity of the Contracting States and their need for sustainable development.
3. Polluters shall be required to obtain a permit to discharge from the Competent State Authorities. Such permits shall allow for review and modification of discharge conditions reflecting the periodic update of regulations.
4. Guidelines, standards or criteria, as well as, regulations, programmes and measures shall be developed and adopted in accordance with the provisions of Article XIV of this Protocol and periodically updated, if necessary every two years, to reflect the increasing information through the monitoring programme described in Article VII of this Protocol, the changes in the industrial and other human activities and possible advances in science and the pollution control technologies.

Article VII

Monitoring and Data Management

1. The Contracting States, within the framework of the provisions of Article X of the Convention, shall carry out monitoring activities, if necessary in co-operation with the competent Regional and International organizations, in order to:
 - a) collect data on natural conditions of the Protocol Area as regards its physical, biological and chemical characteristics;

- b) collect data on inputs of substances or energy that cause or potentially cause pollution from land-based sources, including information on the distribution of sources and the quantities of pollutants introduced to the Protocol Area;
 - c) assess systematically the levels of pollution within their internal and territorial waters, in particular with regard to the substances that may have a potential significant impact on the Marine Environment. For the selection of the sampling locations and substances to be measured, information available, *inter alia*, from source inventories, discharge outfalls and marine environment characteristics shall be considered; and
 - d) evaluate the effectiveness of measures taken under this Protocol in meeting the environmental objectives.
2. Contracting States shall collaborate jointly or collectively to establish comparable monitoring programmes, as well as analytical quality control programmes and to promote data storage, retrieval and exchange.

Article VIII

Environmental Impact Assessment

1. The Contracting States shall require on priority basis an assessment of the potential environmental impacts during the planning and implementation stages of selected development projects within their territories, particularly in the coastal areas, which may cause significant risks of pollution from land-based sources to the Protocol Area, in order to ensure that appropriate measures are taken to prevent or mitigate such risks.
2. The Contracting States shall develop, with the assistance of the Organization, technical and other guidelines

concerning the assessment of the potential environmental impacts of development projects referred to in paragraph 1, including possible transboundary effects. The assessment should, where appropriate, contain *inter alia* the following:

- (a) A description of the geographical location of the activities to be carried out;
- (b) A description of the initial ecological state of the marine environment and the coastal area which may be affected by the activities;
- (c) An indication of the nature, aims and scope of the proposed activities;
- (d) A description of the methods, installations and other means to be used;
- (e) A description of the foreseeable direct and indirect long-term and short-term effects of the activities on the Marine Environment, including fauna, flora and the ecological balance;
- (f) A statement setting out the measures proposed to reduce to the minimum the risk of pollution by carrying out the activities and, in addition, possible process and pollution abatement alternatives to such measures;
- (g) An indication of the measures to be taken for the protection of the Marine Environment from pollution during and, as appropriate, at the end of the proposed activities;
- (h) Definition of commitments to ongoing environmental management and monitoring;
- (i) Cost-benefit analysis as appropriate;

- (j) A brief summary of the assessment.
3. The implementation of the selected projects referred to in paragraph 1 should be made subject to a prior written authorization from the Competent State Authorities which takes fully into account the findings of the environmental impact assessment.
 4. The Contracting States shall co-operate with the Organization to develop procedures for the dissemination to all Contracting States of the reports on the results of such assessment with a view to enable the Contracting States which may be affected by the environmental impacts of the development projects to consult with the Contracting State concerned.

Article IX

Scientific and Technological Co-operation

The Contracting States, in conformity with Article X of the Convention, shall co-operate in scientific and technological fields related to pollution from land-based sources, particularly research on inputs, pathways and effects of pollutants and on the development of new methods for their treatment, reduction or elimination. To this end, the Contracting States shall, in particular, endeavour to:

- (a) exchange scientific and technical information;
- (b) co-ordinate their research programmes of common nature.

Article X

Scientific, Technical and Other Assistance

1. The Contracting States shall, directly or with the assistance of the Organization or competent Regional and

International organizations, co-operate with a view to formulate and implement programmes of assistance, particularly in the fields of science, education and technology, for the prevention, reduction and control of pollution from land-based sources.

2. Such technical assistance shall include, in particular, the training of scientific and technical personnel, as well as the acquisition, utilization, maintenance and production of appropriate equipment.

Article XI

Watercourses shared by States

1. If discharges from a watercourse which flows through the territories of Contracting States are likely to cause pollution of the Protocol Area, the Contracting States in question, in accordance with the provisions of this Protocol in so far as each of them is concerned, are called upon to co-operate with a view to ensuring its full application.
2. A Contracting State shall not be responsible for any pollution originating on the territory of a non-Contracting State. However, the Contracting State shall endeavour to co-operate with such State so as to make possible full application of the Protocol.

Article XII

Exchange of Information

1. The Contracting States shall inform one another directly or through the Organization of measures taken, of results achieved and, if the case arises, of difficulties encountered in the application of this Protocol. Procedures for the collection and submission of such information shall be determined by the Council.

2. Such information shall include *inter alia*:
 - (a) Relevant statistical data in accordance with Articles VI and VII of this Protocol;
 - (b) Data resulting from monitoring as provided for in Article VII of this Protocol;
 - (c) Quantities of pollutants discharged or emitted from their territories;
 - (d) Measures taken in accordance with Articles IV, V and VI of this Protocol.

Article XIII

Responsibility and Liability for Damage

1. Contracting States shall ensure that recourse is available in accordance with their legal systems for prompt and adequate compensation or other relief in respect of damage caused by pollution of the Marine Environment by natural or juridical persons under their jurisdiction.
2. Contracting States shall formulate and adopt appropriate procedures for the determination of liability for damage resulting from pollution from land-based sources.

Article XIV

Institutional Arrangements

The Council, in accordance with Article XVII of the Convention, shall be responsible for keeping under review the implementation of this Protocol. To this end, the Council shall, *inter alia*:

- (a) consider the efficacy of the measures adopted and the advisability of adopting any other measures, in particular in the form of annexes;

- (b) revise and amend any annex to this Protocol, as appropriate;
- (c) formulate, adopt and review programmes and measures in accordance with Articles IV, V, VI, VII, IX and X of this Protocol;
- (d) adopt Regional guidelines, standards or criteria in accordance with Articles IV, V and VI of this Protocol;
- (e) formulate procedures for exchange of information in accordance with Articles VIII and XII of this Protocol;
- (f) consider information submitted by the Contracting States under Articles VIII and XII of this Protocol;
- (g) discharge such other functions as appropriate for the application of this Protocol; and
- (h) establish any such institutional mechanism as deemed necessary for the achievement of the objectives of this Protocol.

Article XV

General Provisions

1. The provisions of the Convention relating to any Protocol shall apply to this Protocol.
2. Procedures for amendments to Protocols and their Annexes adopted in accordance with Articles XX and XXI of the Convention shall apply to this Protocol.
3. The Rules of Procedures and Financial rules adopted pursuant to Article XXII of the Convention, and amendments thereto, shall apply to this Protocol.
4. The Annexes form an integral part of this Protocol unless expressly provided otherwise thereto.

Article XVI

Final Provisions

1. This Protocol shall be open for signature in the State of Kuwait from 21 February to 21 May 1990 by any State which is party to the Kuwait Regional Convention for Co-operation on the Protection of the Marine Environment from Pollution.
2. This Protocol shall be subject to ratification, acceptance, approval or accession by the States parties to the Convention. Instruments of ratification, acceptance, approval or accession shall be deposited with the Government of Kuwait which shall assume the functions of the Depository.
3. This Protocol shall enter into force on the ninetieth day following the date of deposit of at least five instruments of ratification, acceptance or approval of, or accession to this Protocol by the States as referred to in paragraph 1 of this Article.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned Plenipotentiaries, being duly authorized by their respective Governments, have signed this Protocol.

DONE AT KUWAIT this twenty-first day of February, in the year one thousand nine hundred ninety in the Arabic, English and Persian languages, the texts being equally authentic.

ANNEXES

Annex I

Pollution Abatement through Source Control

With regard to the issue of pollution abatement through source control referred to in Article IV of this Protocol, consideration should be given to the control and progressive replacement of products, installations and industrial or other processes causing significant pollution to the Marine Environment. In this regard, particular attention will be given, but not limited, to the following factors:

- a) Curtailment and/or regulation of import, transportation, manufacturing or processing of certain harmful substances.
- b) Change of raw materials.
- c) Change of manufacturing processes.
- d) Good operating and housekeeping practices.
- e) Segregation of waste streams and minimization of pollutant dilution prior to treatment.
- f) Recovery, re-use and recycling.

The programmes, measures and the timetables required for the implementation of source control will be developed and priorities allocated on the basis of the results of on-going assessment studies.

Problem areas of Regional interest, where cost effective measures can be implemented, will receive attention for the purpose of establishing general management schemes. Such areas are, for example, the collection, treatment, and proper disposal of spent lubricating oils, blood and paunch from slaughterhouses, the control of fuel combustion processes and the implementation of source control in selected processes within large industries.

Annex II

Promotion of joint and/or combined Effluent Treatment

Without undue prejudice to the multifaceted constraints that often govern the selection of the location of new industries, a programme will be undertaken, as referred to in Article VI of this Protocol, to promote:

- a) agglomeration of industries in a way that enhances the possibility of joint effluent pretreatment and/or treatment, as the need may be;
- b) location within the limits of city sewer systems of certain types of industry so as to enhance combined treatment of industrial and domestic wastes.

Promotion of joint and/or combined effluent treatment, if properly planned, could result in greatly reduced treatment, monitoring and enforcement costs as well as in increased treatment reliabilities. To this end, Regional guidelines and criteria will be developed dealing with topics of common interest, such as:

- the compatibility of effluent from different sources;
- pretreatment requirements prior to discharge into domestic and/or industrial sewer systems;
- cost sharing for the construction and operation of treatment plants.

Such guidelines and criteria will assist Contracting States in developing their own specific programmes and measures. While initial plans may deal with the location problem of new industries, the end objective will be the progressive attraction of existing selected small industries as the infrastructure and facilities are developed in the designated areas.

Annex III

Guidelines, Regulations and Permits for the Release of Wastes

1. With a view to guidelines, standards or criteria, as well as to regulations, programmes, measures, and discharge permits for release of wastes referred to in Article VI of this Protocol, particular attention will be given, *inter alia*, to the following factors:
 - a) Regional regulations for the waste discharge and/or degree of treatment should be specific for each kind of source and, if necessary, may be different between existing and new sources. Their development should be based on treatment technology, cost and nature of pollutants considerations, as well as on an overview of the state of environment in the Protocol Area.
 - b) Regional guidelines and, as appropriate, standards or criteria should be developed for the quality of sea water used for specific purposes.
 - c) For areas where the water quality standards for the intended use cannot be achieved through the implementation of the above Regional regulations, stricter local regulations for the waste discharge and/or degree of treatment should be developed. Such local regulations will apply to the specific sources in the areas under consideration.
 - d) Regional regulations along with the programmes, measures and the timetables required for the implementation should be developed on a priority basis, *inter alia*, for the following types of wastes:
 - i) Ballast water, slops, bilges and other oily water discharges generated by land-based reception

- facilities and ports through loading and repair operations.
- ii) Brine water and mud discharges from oil and gas drilling and extraction activities from land-based sources.
 - iii) Oily and toxic sludges from crude oil and refined products storage facilities.
 - iv) Effluents and emissions from petroleum refineries.
 - v) Effluents and emissions from petrochemical and fertilizer plants.
 - vi) Toxic effluents and emissions from industries such as chlor-alkali, primary aluminium production, pesticides, insecticides, and lead recovery plants.
 - vii) Emissions from natural gas flaring and desulfurization plants.
 - viii) Dust emissions from major industrial sources, such as cement, lime, asphalt and concrete plants.
 - ix) Effluents and emissions from power and desalination plants.
 - x) Wastes generated from coastal development activities which may have a significant impact on the Marine Environment.
 - xi) Sewage and solid wastes.
- e) As the diagram 1 attached to this Annex illustrates, pollution abatement is an iterative process. Pollution abatement action will start from high priority mea-

asures, which will be selected to be pragmatic, cost-effective, while addressing the most critical environmental problems as perceived today. The monitoring programme as specified in Article VII of this Protocol, will be providing the necessary feedback for the required corrective action by yielding the database for assessing the effectiveness of implemented programmes, the current state of the environment and its trends. Corrective action, whenever required, will be taken through periodic updates of the regulations, programmes and measures and review of the conditions in discharge permits, in accordance with the provisions of Articles IV and VI of this Protocol.

2. Provisions for establishing criteria governing the issue of permits for the discharging of waste matter in the Marine Environment, should also take into consideration *inter alia* the following:

a) Characteristics and Composition of Waste

- i) Type and size of waste source, e.g. industrial process.
- ii) Type of waste (origin, average composition).
- iii) Form of waste (solid, liquid, sludge, slurry).
- iv) Total amount (volume discharged, e.g. per year).
- v) Discharge pattern (continuous, intermittent, seasonally variable, etc.)
- vi) Concentrations with respect to major constituents.
- vii) Properties: physical, e.g. solubility and density; chemical and biochemical, e.g. oxygen demand,

nutrients; and biological, e.g. presence of viruses, bacteria, yeast, parasites.

viii) Toxicity

- ix) Persistence: physical, chemical and biological.
- x) Accumulation and biotransformation in biological materials or sediments.
- xi) Susceptibility to physical, chemical and biochemical changes and interaction in the aquatic environment with other dissolved organic and inorganic materials.
- xii) Probability of producing taints or other changes reducing marketability of resources, e.g. fish, shellfish, etc.

b) Characteristics of Discharge Site and Receiving Marine Environment

- i) Hydrographic, meteorological, geological, biological and topographical characteristics of the discharge site.
- ii) Location and type of the discharge (outfall, canal, outlet, etc.) and its relation to other areas, e.g. amenity areas, spawning, nursery and fishing areas, shellfish grounds and exploitable resources.
- iii) Rate of disposal per specific period, e.g. quantity per day, per week and per month.
- iv) Initial dilution achieved at the point of discharge into the receiving marine environment.
- v) Methods of packaging and containment, if any.
- vi) Dispersion characteristics such as effects of

currents, tides and wind on horizontal transport and vertical mixing.

- vii) Water characteristics, e.g. temperature, p^H , salinity, stratification, oxygen indices of pollution - dissolved oxygen (DO), chemical oxygen demand (COD), biochemical oxygen demand (BOD) - nitrogen present in organic and mineral form including ammonia, suspended matter, other nutrients and productivity.
- viii) Existence and effects of other discharges which have been made in the discharge site, e.g. heavy metal background levels and organic carbon content.

c) Availability of Waste Technologies

The methods of waste reduction and discharge for industrial effluents as well as domestic sewage should be selected taking into account the availability and feasibility of:

- i) Alternative treatment processes;
- ii) Re-use or elimination methods;
- iii) On-land disposal alternative; and
- iv) Appropriate low-waste technologies.

d) General Considerations and Conditions

- i) Possible effects on amenities, e.g. presence of floating or stranded materials, turbidity, objectionable odour, discoloration and foaming.
- ii) Effects on human health through pollution impact on: Edible marine organisms; bathing waters; aesthetics; etc.

- iii) Effects on marine ecosystems, in particular living resources, endangered species and critical habitats.
- iv) Possible effects on other uses of the sea, e.g. impairment of water quality for industrial use, underwater corrosion of structure, interference with ship operations from floating materials, interference with fishing or navigation through deposit of waste or solid objects on the sea floor and protection of areas of special importance for scientific or conservations purposes.





Diagram 1. Environmental Management Scheme



شكل (١) الخطة المقترحة للإدارة البيئية

٤ - التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر، مثل
افساد نوعية المياه الصالحة للاستخدامات الصناعية، وتآكل
المنشآت تحت الماء واعاقة تشغيل السفن بسبب المواد
الطافية، واعاقة عمليات صيد الأسماك أو حركة الملاحة
بسبب القاء الفضلات والمواد الصلبة على قاع البحر وحماية
المناطق ذات الأهمية الخاصة للأغراض العلمية والحفاظ
على البيئة.

٨ - وجود وتأثيرات التصريفات الأخرى الموجودة في موقع التصريف مثل المستويات الأساسية للمعادن الثقيلة ومحتوى الكربون العضوي .

ج - توافر تقنيات الفضلات

عند اختيار طرق تخفيض الفضلات وتصريف مخلفات الصناعة بالإضافة إلى المخلفات المنزلية يجب مراعاة توافر وجدوى:

- ١ - طرق المعالجة البديلة .
- ٢ - إعادة الاستخدام أو التخلص .
- ٣ - بدائل التخلص من الفضلات في البر .
- ٤ - التقنيات المناسبة ذات الفضلات المنخفضة .

د - الاعتبارات والشروط العامة:

- ١ - التأثيرات المحتملة على أماكن الترفيه مثل وجود مواد طافية أو محصورة وعكارة، ورائحة كريهة وتغير في اللون أو رغوة .
- ٢ - التأثير على الصحة العامة للإنسان من خلال أثر التلوث على الأحياء المائية الصالحة للأكل ومياه السباحة، والمظاهر الجمالية . الخ .
- ٣ - التأثيرات على نظم اتزانات البيئة البحرية وعلى الأخص الموارد الحية والأنواع المهددة بالانقراض والبيئات الأكثر حساسية .

ب - خصائص مواقع تصريف الفضلات والبيئة البحرية المستقبلية للفضلات

١ - الخصائص الهيدروجرافية والمناخية والجيولوجية والبيولوجية والطبوغرافية لمواقع التصريف .

٢ - موقع ونوع تصريف الفضلات (مصب، قناة، مخرج . . الخ) . وعلاقته بالمواقع الأخرى مثل أماكن الترفيه، مواقع تكاثر وحضانة وصيد الأسماك، ومواقع جمع حيوانات الأصداف والموارد الأخرى القابلة للاستغلال .

٣ - معدل تصريف المخلفات لفترات زمنية محددة مثل (الكمية في يوم، أو في أسبوع أو في شهر) .

٤ - درجة التخفيف الأولى عند نقطة التصريف في البيئة البحرية المستقبلية للفضلات .

٥ - طرق التعبئة واحتواء هذه الفضلات إن وجدت .

٦ - خصائص الانتشار مثل تأثير التيارات وحركة المد والجزر، والرياح على مستوى الانتقال الأفقي والاختلاط الرأسي .

٧ - خصائص المياه كالحرارة، معامل الأس الهيدروجيني والملوحة واختلاف الطبقات ومؤشرات الأكسجين الذائبة على تلوث مثل الأكسجين المذاب والمطلب الكيميائي للأكسجين والمطلب الكيميائي الحيوي للأكسجين والنيتروجين الموجود على هيئة عضوية أو معدنية شاملاً: الأمونيا والمواد العالقة والمواد المغذية الأخرى والانتاجية .

أ - خصائص وتركيب الفضلات :

- ١ - نوع وحجم مصدر الفضلات، مثل العمليات الصناعية .
- ٢ - نوع الفضلات (مصدرها ومتوسط تركيبها) .
- ٣ - شكل الفضلات (صلبة، سائلة، أو على شكل حمأة أو عجينة) .
- ٤ - الكمية الاجمالية (حجم التصريف في السنة) .
- ٥ - طريقة التصريف (مستمرة، متقطعة، متغيرة، أو موسمية) .
- ٦ - تركيزات المكونات الأساسية .
- ٧ - خواص الفضلات : الفيزيائية (مثل قابلية الذوبان والكثافة) والكيميائية والبيوكيميائية (مثل الطلب على الأكسجين والمغذيات) والبيولوجية (مثل وجود الفيروسات والبكتيريا والخمائر والطفيليات) .
- ٨ - السمية .
- ٩ - مقاومة التحلل الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي .
- ١٠ - التراكم والتحولات البيولوجية في المواد الحيوية أو الرسوبية .
- ١١ - القابلية للتغير نتيجة للعوامل الفيزيائية والكيميائية والبيوكيميائية والتفاعلات الجارية في البيئة المائية مع المواد العضوية وغير العضوية الذائبة .
- ١٢ - احتمال افساد وإحداث تغيرات تقلل من القيمة التسويقية للموارد البحرية كالأسماك والصدفيات . الخ .

ط - النفايات والانبعثات من محطات القوى وتحلية المياه .

ي - الفضلات الناتجة من أنشطة التنمية الساحلية والتي قد يكون لها تأثير بالغ على البيئة البحرية .
ك - مياه الصرف الصحي والفضلات الصلبة .

٥ - وكما يبين الرسم البياني المرفق بهذا الملحق ، فإن مكافحة وتخفيض التلوث تعتبر عملية ذات جوانب متداخلة ومرتبطة . وأن أعمال تخفيض التلوث يجب أن تبدأ من الاجراءات ذات الأولوية العليا والتي يجب أن تختار بحيث تكون عملية ذات مردود يعادل تكاليفها ، وتعالج أكثر المشكلات البيئية أهمية بالنسبة للوضع القائم حالياً . وأن تقوم برامج الرصد المحددة في المادة السابعة من هذا البروتوكول بالمساندة اللازمة من خلال ايجاد قاعدة للبيانات تستغل لتقييم فاعلية البرامج التي يتم تنفيذها وتقييم الحالة البيئية القائمة واتجاهاتها وذلك من أجل تصحيح المسار واعادة توجيه الجهود بوساطة التحديث الدوري للوائح والبرامج والاجراءات ومراجعة شروط تصاريح أو تراخيص التصريف وفقاً لأحكام المواد ٤ ، ٦ من هذا البروتوكول .

٢ - إن الشروط الواجب توافرها لوضع الأسس التي تتحكم في اصدار تصاريح تصريف الفضلات إلى البيئة البحرية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار من بين أمور أخرى ، الأمور التالية :

و / أو درجة المعالجة المطلوبة وأن تطبق تلك اللوائح المحلية على المصادر المحددة في المناطق المعنية .

٤ - يجب تطوير القواعد التوجيهية العامة مع البرامج والاجراءات وجداول العمل المطلوبة للتنفيذ وعلى أساس الأولوية من بين جملة أمور أخرى لأنواع الفضلات التالية :

أ - مياه التوازن والنفايات السائلة والمياه الأسنة وتفریغات المياه الزيتية الأخرى الناشئة من مراكز الإستقبال على البر والموانئ عن طريق عمليات الشحن والإصلاح .

ب - تفریغات المياه المالحة والطين على البر من عمليات الحفر واستخراج النفط والغاز .

ج - الرواسب الزيتية والسامة من صهاريج تخزين النفط الخام والمنتجات المكررة .

د - النفايات والانبعاثات من مصافي النفط .

هـ - النفايات والانبعاثات من مصانع البتروكيمياويات والأسمدة .

و - النفايات والانبعاثات السامة من الصناعات مثل الملح والكلورين والمنتجات الأولية للألومنيوم ومبيدات الآفات والمبيدات الحشرية ومصانع استخلاص الرصاص .

ز - الانبعاثات من حرق الغاز الطبيعي ونزع الكبريت .

ح - انبعاثات الغبار من مصادر كبيرة مثل معامل الاسمنت والجير والخرسانة الاسفلتية .

الملحق رقم (٣) القواعد التوجيهية واللوائح والتصاريح للتخلص من الفضلات

١ - تمثياً مع المادة السادسة من هذا البروتوكول بشأن القواعد التوجيهية والمعايير، والمقاييس بالإضافة إلى تنظيم البرامج والاجراءات وتصاريح التصريف، الخاصة بالتخلص من الفضلات، يجب اعطاء الاهتمام الخاص من بين جملة أمور للعوامل التالية:

١ - أن تكون اللوائح المشتركة لتصريف الفضلات و / أو درجة معالجتها خاصة لكل نوع من المصدر وإذا استلزم الأمر قد تكون مختلفة بين المصادر القائمة والجديدة وأن يعتمد في تطويرها على تقنية المعالجة وتكليفها وطبيعة الملوثات، وذلك بالإضافة إلى الإطار العام للوضع البيئي في منطقة البروتوكول.

٢ - أن يتم بقدر الحاجة تطوير القواعد التوجيهية ومعايير أو مقاييس خاصة لنوعية مياه البحر بما يتلاءم والغرض من استخدامها.

٣ - وفي المناطق التي لا يمكن الحصول فيها على المواصفات المطلوبة لنوعية المياه المستخدمة للغرض المطلوب بوساطة تنفيذ اللوائح العامة المذكورة أعلاه، فإنه يجب تطوير لوائح محلية أكثر صرامة لتصريف الفضلات

وستساعد القواعد التوجيهية والمعايير الدول الأعضاء في تطوير برامجها واجراءاتها الخاصة . وحيث أن الخطط المبدئية قد تعالج بمشكلة الصناعات الجديدة في بداية الأمر، فإن الهدف النهائي سيكون جذب صناعات صغيرة منتخبة من تلك القائمة للمشاركة عندما يتم تطوير البنية الأساسية والتسهيلات اللازمة في المناطق المخصصة .

الملحق رقم (٢)

تطوير معالجة النفايات المشتركة و / أو المختلطة

تمشياً مع أحكام المادة الخامسة من هذا البروتوكول ودون التحيز للضغوط المتعددة التي تحكم في الغالب اختيار موقع المصانع الجديدة يجب وضع برنامج لتطوير ما يلي :

أ - تجميع المصانع بالطريقة التي بإمكانها الارتقاء بالمعالجة المبدئية أو الكلية حسب الحاجة .

ب - أن تقام بعض أنواع الصناعات ضمن حدود شبكة الصرف الصحي للمدينة بهدف الإرتقاء بالمعالجة الموحدة للصناعات والمخلفات المنزلية .

قد يؤدي تطوير المعالجة المشتركة و / أو المختلطة للنفايات اذا خطط لها بشكل مناسب إلى خفض تكاليف المعالجة والرصد والتنفيذ بدرجة كبيرة بالاضافة إلى الزيادة في جدوى المعالجة، ولهذا الغرض تم تطوير القواعد التوجيهية والمعايير التي تتناول المواضيع ذات الاهتمام المشترك مثل :

- توافق النفايات من المصادر المختلطة .
- متطلبات المعالجة المبدئية قبل التفريغ في أنظمة مياه المجاري المنزلية و / أو الصناعية .
- المشاركة في تكاليف بناء وتشغيل محطات المعالجة . . الخ .

العامة لها، ويُدْرَج على سبيل المثال لا الحصر تحت هذا النوع من المشكلات عمليات جمع وإعادة تدوير أو التخلص السليم من زيوت التشحيم والدم وأوعية الحيوانات الناتجة عن السلخانات ومشكلات التحكم في عمليات حرق الوقود وتطبيق اجراء التحكم من المصدر في العمليات الصناعية المختارة للصناعات الكبيرة.

الملحق رقم (١)

مكافحة التلوث عن طريق التحكم في المصدر

تمشياً مع المادة الرابعة من هذا البروتوكول بشأن التحكم أو الحد من التلوث من المصدر، يجب الأخذ في الاعتبار التحكم والاستبدال التدريجي للمنتجات والمنشآت والصناعات أو الوسائل الأخرى التي تسبب تلوثاً جسيماً للبيئة البحرية، ويجب إيلاء الاهتمام الخاص للعوامل التالية ودون الاقتصار عليها:

- ١ - الحد من و / أو وضع اللوائح المنظمة للاستيراد، والتصنيع أو عمليات تحضير بعض المواد الضارة.
- ٢ - تغيير المواد الأولية.
- ٣ - تغيير عمليات التصنيع.
- ٤ - اتباع أساليب التشغيل السليمة وقواعد النظافة العامة.
- ٥ - فصل مجاري الفضلات والتقليص إلى الحد الأدنى من تخفيف الملوثات قبل المعالجة.
- ٦ - استخلاص أو إعادة استعمال أو إعادة تدوير المخلفات.

كما يجب تطوير البرامج والاجراءات وجداول العمل المطلوبة لتنفيذ التحكم بالملوثات من المصدر ووضع الأولويات على أساس نتائج دراسات التقييم القائمة.

وكذلك يجب أن تحظى المشكلات الرئيسية ذات الطابع الإقليمي والذي كان بالامكان تنفيذ اجراءات التحكم ذات المردود الاقتصادي عليها باهتمام أكثر من أجل وضع نظم الإدارة

الملاحم

الملاحق رقم (١): مكافحة التلوٲ عن طريق التحكم
في المصدر

الملاحق رقم (٢): تطوير معالجة النفايات المشتركة و/أو
المختلطة

الملاحق رقم (٣): القواعد التوجيهية واللوائح
والتصاريح

للتخلص من الفضلات

أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام للبروتوكول من قبل الدول
المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة .
وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، والمفوضون رسمياً بذلك
من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .
حرر في الكويت في اليوم الحادي والعشرين من شهر فبراير
(شباط) من عام ألف وتسعمائة وتسعين باللغات العربية
والانجليزية والفارسية ، وجميع هذه النصوص متساوية الحجية .

- ٣ - تطبق القواعد الإجرائية والمالية المعتمدة وتعديلاتها بموجب المادة الثانية والعشرين من الإتفاقية على هذا البروتوكول .
- ٤ - تشكل الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك فيها .

المادة السادسة عشرة الأحكام الختامية

- ١ - يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه في الكويت من الحادي والعشرين من شهر فبراير (شباط) من عام ألف وتسعمائة وتسعين إلى الحادي والعشرين من شهر مايو (آيار) من عام ألف وتسعمائة وتسعين من قبل أية دولة طرف في اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث .
- ٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام من قبل الدول الأطراف في الإتفاقية وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى حكومة الكويت التي تقوم بمهام دولة الإيداع وفقاً للمادة الثلاثين من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ .
- ٣ - يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع خمس على الأقل من وثائق التصديق

ج - اعداد ووضع ومراجعة البرامج والاجراءات وفقاً للمواد
الرابعة والخامسة والسابعة والتاسعة والعاشر من
البروتوكول .

د - اعتماد قواعد توجيهية أو معايير أو مقاييس اقليمية وفقاً
للمواد الرابعة والخامسة والسادسة من البروتوكول .

هـ - وضع اجراءات لتبادل المعلومات وفقاً للمادتين الثامنة
والثانية عشرة من البروتوكول .

و - دراسة المعلومات المقدمة من الدول المتعاقدة بموجب المادتين
الثامنة والثانية عشرة من البروتوكول .

ز - ممارسة أية مهام أخرى، حسب الاقتضاء، لتطبيق
البروتوكول .

ح - اعداد أية ترتيبات ادارية حسب الإقتضاء لتحقيق أهداف
البروتوكول .

المادة الخامسة عشرة أحكام عامة

١ - تطبق أحكام الإتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول على هذا
البروتوكول .

٢ - تطبق الاجراءات الخاصة بتعديل البروتوكولات وملاحقتها
المعتمدة وفقاً للمادتين العشرين والحادية والعشرين من
الإتفاقية على هذا البروتوكول .

المادة الثالثة عشرة المسؤولية عن الأضرار

١ - تكفل الدول المتعاقدة أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية، للحصول على تعويض فوري وكاف، أو على أية ترضية فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث «البيئة البحرية» الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

٢ - تقوم الدول المتعاقدة بإعداد واعتماد الاجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية عن الأضرار الناتجة من التلوث من مصادر في البر.

المادة الرابعة عشرة الترتيبات الإدارية

يكون المجلس مسؤولاً عن متابعة تنفيذ البروتوكول وفقاً للمادة السابعة عشرة من الإتفاقية. ولهذا الغرض يختص المجلس، من بين أمور أخرى، بما يلي:

أ - النظر في فاعلية التدابير المتخذة وامكانية اعتماد تدابير أخرى، وبخاصة على شكل ملاحق.

ب - مراجعة وتعديل أي ملحق للبروتوكول حيثما يكون ذلك مناسباً.

البروتوكول، تدعى الدول المعنية كل فيما يعنيه للتعاون وفقاً
لأحكام البروتوكول لضمان التطبيق الشامل للبروتوكول.

٢ - لا تعتبر الدولة المتعاقدة مسؤولة عن أي تلوث ناتج من
إقليم دولة غير متعاقدة، ومع ذلك، تسعى الدولة المتعاقدة
للتعاون مع تلك الدولة بغية التطبيق الشامل للبروتوكول.

المادة الثانية عشرة تبادل المعلومات

١ - تتعهد الدول المتعاقدة بإخطار بعضها بعضاً مباشرة، أو من
خلال المنظمة عن التدابير المتخذة للتتائج التي حصلت
عليها، وإذا اقتضى الحال، عن الصعوبات التي واجهتها في
تطبيق البروتوكول. ويحدد المجلس اجراءات جمع وتقديم
تلك المعلومات.

٢ - وتشمل هذه المعلومات، ضمن أمور أخرى، ما يلي:
أ - البيانات الاحصائية ذات العلاقة وفقاً للمادتين
السادسة والسابعة من البروتوكول.

ب - البيانات الناتجة عن الرصد والمنصوص عليها في
المادة السابعة من البروتوكول.

ج - كميات الملوثات الصادرة أو التي تم تصريفها من
أراضيها.

د - الاجراءات المتخذة وفقاً للمواد الرابعة والخامسة
والسادسة من البروتوكول.

الملوثات وفي تطوير طرق حديثة لمعالجتها، وإزالتها، أو تخفيضها. ولهذا الغرض تسعى الدول المتعاقدة بصفة خاصة إلى:

- أ - تبادل المعلومات العلمية والفنية .
- ب - تنسيق برامجها في مجال البحوث ذات الصلة المشتركة .

المادة العاشرة

المعونات العلمية والفنية وغيرها

- ١ - تتعاون الدول المتعاقدة مباشرة، أو من خلال المنظمة أو المنظمات الإقليمية والدولية المختصة من أجل وضع وتنفيذ برامج المساعدة وبصورة خاصة في مجالات العلوم والتعليم والتقنية، لمنع وتخفيض التلوث والتحكم فيه من مصادر في البر.
- ٢ - تشمل المساعدات الفنية على وجه الخصوص تدريب الأشخاص العلميين والفنيين، وكذلك حيازة واستخدام وصيانة وانتاج المعدات المناسبة .

المادة الحادية عشرة

المجري المائية المشتركة بين الدول

- ١ - اذا كان من المحتمل أن تؤدي التصريفات من أحد المجري المائية التي تعبر أراضي الدول المتعاقدة إلى تلويث منطقة

ز - بياناً بالتدابير التي ستتخذ لحماية «البيئة البحرية» من التلوث أثناء القيام بالنشاطات المقترحة، وكلما أمكن، عند الانتهاء منها.

ح - تعريف الالتزامات المستمرة للإدارة والرصد البيئي.

ط - تحليل المنافع الاقتصادية حسب طبيعتها.

ي - موجزاً مختصراً للتقييم.

٣ - يكون تنفيذ المشاريع المختارة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بناء على إذن خطي مسبق من السلطات المختصة، والتي تأخذ في الاعتبار نتائج تقييم المردود البيئي.

٤ - تتعاون الدول المتعاقدة مع المنظمة لتطوير الاجراءات الخاصة بنشر التقارير حول نتائج هذا التقييم لجميع الدول المتعاقدة بهدف تمكين هذه الدول التي قد تتأثر بالمردود البيئي للمشاريع التنموية من التشاور مع الدولة المتعاقدة المعنية.

المادة التاسعة

التعاون العلمي والتقني

تمشياً مع المادة العاشرة من الإتفاقية تتعاون الدول المتعاقدة في المجالات العلمية والتقنية المتعلقة بالتلوث من مصادر في البر، وبصورة خاصة في مجال بحوث المدخلات والمسارات وآثار

قد تسبب مخاطر جسيمة للتلوث من مصادر في البر لمنطقة البروتوكول، وذلك لضمان اتخاذ تدابير مناسبة لمنع أو تخفيف مثل هذه المخاطر.

٢ - تلتزم الدول المتعاقدة، وبمساعدة المنظمة، بتطوير القواعد التوجيهية الفنية وغيرها بشأن تقييم الآثار البيئية المحتملة للمشاريع الانمائية المشار إليها في الفقرة (١) بما في ذلك الآثار المحتملة عبر الحدود. وكلما أمكن، يجب أن يتضمن التقييم، من جملة أمور أخرى، ما يلي:

أ - وصفاً للموقع الجغرافي للنشاطات المزمع القيام بها.

ب - وصفاً للخالة البيئية الأصلية للبيئة البحرية والمنطقة الساحلية التي قد تتأثر بالنشاطات.

ج - بيان طبيعة وأهداف ومجال النشاطات المقترحة.

د - وصفاً للطرق والمنشآت والوسائل الأخرى المستخدمة.

هـ - وصفاً للآثار المنظورة المباشرة وغير المباشرة طويلة الأجل وقصيرة الأجل لهذه النشاطات على «البيئة البحرية»، بما في ذلك الحيوانات والنباتات والتوازن البيئي.

و - بياناً يوضح الاجراءات المقترحة للتقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر التلوث الناتج عن القيام بالنشاطات، إضافة إلى عمليات تصنيع وخفض للتلوث كبداية للاجراءات السابقة.

ب - جمع البيانات بشأن مدخلات المواد أو الطاقة التي تسبب أو يحتمل أنها تسبب التلوث الناتج عن مصادر في البر، وتشمل معلومات حول توزيع المصادر وكميات الملوثات التي تم ادخالها في منطقة البروتوكول.

ج - اجراء تقييم منهجي لمستويات التلوث في مياهها الداخلية والإقليمية ولا سيما فيما يتعلق بالمواد التي قد يكون لها تأثير هام على البيئة البحرية. ولاختيار مواقع الحصول على العينات والمواد التي سيتم قياسها، يجب الأخذ في الاعتبار المعلومات المتوافرة، بين أمور أخرى، من مخزونات المصدر ومصبات التصريف وخصائص البيئة البحرية.

د - تقييم فاعلية التدابير المتخذة وفقاً للبروتوكول لتحقيق الأهداف البيئية.

٢ - تتعاون الدول المتعاقدة بصفة مشتركة أو جماعية لانشاء برامج الرصد المقارنة، وكذلك برامج تحليل التحكم النوعي وتعزيز عمليات تخزين واسترجاع وتبادل البيانات.

المادة الثامنة

تقييم المردود البيئي

١ - تلتزم الدول المتعاقدة على أساس الأولوية بادراج تقييم للآثار البيئية المحتملة أثناء مراحل تخطيط وتنفيذ مشاريع انمائية مختارة في أراضيها، وبخاصة في المناطق الساحلية التي

على تعديل المنشآت القائمة، والمقدرة الاقتصادية للدول المتعاقدة وحاجتها إلى التنمية القابلة للاستمرار.

٣ - على الملوث الحصول على الترخيص من الجهات المختصة بشأن التصريفات، وأن تسمح هذه التراخيص بمراجعة وتعديل شروط التصريف التي تعكس التحديث الدوري للوائح.

٤ - يجب أن يكون اعتماد وتطوير القواعد التوجيهية أو المعايير أو المقاييس، وكذلك اللوائح والبرامج والتدابير وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من البروتوكول وتحديثها بصفة دورية عند الاقتضاء كل سنتين، لكي تعكس الزيادة في المعلومات بوساطة برامج الرصد المبينة في المادة السابعة من البروتوكول والتعديلات في النشاطات الصناعية وغيرها من النشاطات الإنسانية والتقدم المحتمل في العلوم وتقنيات التحكم في التلوث.

المادة السابعة

الرصد وإدارة البيانات

١ - تقوم الدول المتعاقدة في إطار أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية بنشاطات الرصد، وعند الاقتضاء التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة وذلك بهدف:

أ - جمع البيانات حول الظروف الطبيعية في منطقة البروتوكول من حيث خصائصها الطبيعية والبيولوجية والكيميائية.

المادة السادسة

اللوائح الإقليمية والمحلية وتراخيص تصريف الفضلات

١ - تعمل الدول المتعاقدة تدريجياً، كما حدد في الملحق رقم (٣) من البروتوكول، على تطوير واعتماد وعند الاقتضاء التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة بشأن ما يلي :

أ - القواعد التوجيهية أو المعايير أو المقاييس الإقليمية الخاصة بنوعية مياه البحر المستخدمة لأغراض خاصة واللازمة لحماية صحة الإنسان والموارد الحية والتوازن البيئي وذلك حسب الاقتضاء.

ب - اللوائح الإقليمية لتصريف الفضلات و / أو درجة المعالجة لجميع الأصناف الهامة من مصادر التلوث من البر.

ج - لوائح محلية أكثر صرامة لتصريف الفضلات و / أو درجة المعالجة لمصادر خاصة على أساس مشكلات التلوث المحلية واعتبارات الاستخدام المطلوب للمياه.

ويهدف وضع لوائح أكثر صرامة لمصادر معينة الحفاظ على نوعية مياه البحر للاستعمال المطلوب . وفي تطوير هذه اللوائح لا بد من الأخذ في الاعتبار الخصائص البيئية والجغرافية والطبيعية المحلية، وكذلك مستوى التلوث الموجود في «البيئة البحرية».

٢ - عند اعتماد برامج تنفيذ التدابير السابقة يجب الأخذ في الاعتبار عند تطبيقها تدريجياً تكاليف تلك التدابير والقدرة

٢ - تحدد الدول المتعاقدة البرامج والتدابير والجداول الزمنية لتنفيذها بهدف تقليل التلوث من مصادر في البر، كما تقوم بمراجعتها وتنقيحها دورياً مرة كل سنتين - إذا لزم الأمر - وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من البروتوكول.

المادة الخامسة

المعالجة المشتركة أو المختلطة للتصريفات

١ - تتعهد الدول المتعاقدة في نطاق سعيها لعدم عرقلة تنمية الصناعات الجديدة، وبخاصة ما يتعلق منها بعمليات الصناعات الصغيرة، ومع العلم بالصعوبات الاقتصادية والفنية التي غالباً ما تواجه تلك العمليات في معالجة تصريفاتها بالشكل المناسب بصورة منفردة، بأن تنفذ بقدر المستطاع، برامج تخطيط المواقع الصناعية المحددة في الملحق رقم (٢) من هذا البروتوكول. ولهذا الغرض تقوم الدول مجتمعة أو منفردة - كلما اقتضى الأمر - بوضع وتنفيذ البرامج والتدابير المناسبة.

٢ - تحدد الدول المتعاقدة القواعد التوجيهية والمعايير الإقليمية مع البرامج والتدابير والجداول الزمنية لتنفيذها بهدف تخفيض التلوث من مصادر في البر، بوساطة المعالجة المشتركة والمختلطة للتصريفات، كما تقوم بمراجعتها وتنقيحها دورياً مرة كل سنتين - إذا لزم الأمر - وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من البروتوكول.

المادة الثالثة

مصادر التلوث

ينطبق هذا البروتوكول على التصريفات التي تصل منطقة البروتوكول من مصادر في البر تقع في أراضي الدول المتعاقدة، وبصورة خاصة :-

- أ - من المصبات وخطوط الأنابيب التي تصب في البحر .
- ب - من خلال الأنهار والقنوات أو المجاري المائية الأخرى بما في ذلك المجاري المائية الجوفية .
- ج - من منشآت بحرية ثابتة أو متحركة مستخدمة لأغراض أخرى غير استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن أرضه والجرف القاري .
- د - ومن أية مصادر أخرى في البر واقعة ضمن أراضي الدول المتعاقدة سواء كانت من خلال الماء أو الجو أو مباشرة من الساحل .

المادة الرابعة

التحكم في المصدر

- ١ - تتعهد الدول المتعاقدة بتنفيذ برامج العمل القائمة على التحكم في المصدر، كما حددت في الملحق رقم (١) من هذا البروتوكول .
- ولهذه الغاية تقوم الدول مجتمعة أو منفردة، كلما اقتضى الأمر، بتطوير وتنفيذ البرامج والتدابير اللازمة .

٨ - تعني «مصادر في البر»: المصادر البلدية أو الصناعية أو الزراعية الثابتة والمتحركة على البر، والتي تصل تصريفاتها إلى البيئة البحرية كما حددت في المادة الثالثة من هذا البروتوكول.

٩ - تعني «البيئة البحرية»: منطقة البروتوكول المعرّفة في المادة الثانية من هذا البروتوكول.

١٠ - تعني «المنظمة»: المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية التي أنشئت بموجب المادة السادسة عشرة من الإتفاقية.

١١ - يعني «التلوث»: التلوث البحري المعرّف في الفقرة (أ) من المادة الأولى من الإتفاقية.

المادة الثانية

منطقة البروتوكول

ينطبق هذا البروتوكول على المنطقة (المشار إليها فيما بعد بمنطقة البروتوكول)، وهي: المنطقة البحرية المعرّفة في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الإتفاقية، والمياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خطوط الأساس التي يقاس بها عرض البحر الإقليمي للدول المتعاقدة، وتمتد في حالة المجاري المائية إلى حد المياه العذبة وتشمل مناطق المد والجزر والمستنقعات الملحية المتصلة بالبحر.

المادة الأولى المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

- ١ - تعني «المعالجة المختلطة»: المعالجة المشتركة للتصريفات الصناعية مع مياه الصرف الصحي.
- ٢ - تعني «السلطة المختصة»: السلطة المعينة من الدولة المتعاقدة لأغراض تطبيق هذا البروتوكول.
- ٣ - تعني «الدولة المتعاقدة»: أية دولة أصبحت طرفاً في هذا البروتوكول.
- ٤ - تعني «الاتفاقية»: اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث.
- ٥ - يعني «المجلس»: جهاز المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية.
- ٦ - يعني «حد المياه العذبة»: المكان الواقع في المجاري المائية الذي يظهر به، في حالتي الجزر وفترة انخفاض تدفق المياه العذبة، ارتفاع محسوس في درجة الملوحة بسبب وجود مياه البحر.
- ٧ - تعني «المعالجة المشتركة والمعالجة المسبقة المشتركة»: المعالجة المشتركة والمعالجة المسبقة المشتركة للتصريفات الناتجة من أكثر من مصدر صناعي.

إن الدول المتعاقدة:

بصفتها أطرافاً في اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث،

إذ تعترف بالخطر المحدق بالبيئة البحرية وصحة الإنسان من جراء التلوث الناتج من مصادر في البر، والمشكلات الهامة الناتجة عن ذلك في المياه الساحلية لعدد من الدول المتعاقدة، وبصورة خاصة تلك الناتجة عن تصريف مواد غير معالجة أو التي لم تنل المعالجة الكافية، أو بسبب التصريف غير الملائم للفضلات المنزلية أو الصناعية،

وإذ تلاحظ ضرورة تقوية التدابير المعمول بها لمنع والحد ومكافحة التلوث الناتج من التصريف من مصادر في البر على المستويين الوطني والإقليمي، واذ تضع باعتبارها المواد ١٩٤ و ٢٠٧ و ٢١٢ و ٢١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وقواعد مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن مصادر في البر لعام ١٩٨٥.

وإذ تحدها الرغبة في تعضيد الفقرة (ب) من المادة الثالثة،
والمادة السادسة من الاتفاقية،

قد اتفقت على ما يلي: *

* وقعت الدول الاعضاء في المنطقة الاقليمية لحماية البيئة البحرية في اجتماع المفوضين الرسميين الذي عقد في الكويت بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٩٠ على بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر

بروتوكول حماية البيئة البحرية
من النرويج النرويج من مرصاد في البر

البحرية من التلوث من هذه المصادر، وبالتالي لسد النقص البين في النظم واللوائح القائمة في الدول الأعضاء في المنظمة، وإيجاد الحلول المناسبة للحد من التلوث البحري من مصادر في البر في منطقتنا البحرية.

ولا يفوتني أن أنوه أن التوقيع على هذا البروتوكول خلال فترة زمنية قصيرة من عمر المنظمة يعد في حد ذاته انجازا كبيرا لجميع الدول الأعضاء لتحقيق أهداف اتفاقية الكويت لعام ١٩٧٨ بوساطة مثل هذه البروتوكولات.

و تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة السادسة عشر من البروتوكول فقد دخل مرحلة التنفيذ اعتبارا من الثاني من يناير ١٩٩٣ ، بعد ان تم ايداع خمس دول من الدول الاعضاء في المنظمة لوثائق التصديق بوزارة الخارجية لدولة المقر . ويبين الجدول التالي تواريخ الايداع للدول التي وقعت على البروتوكول :

الدولة	تاريخ الايداع
دولة البحرين	١٩٩٠/٥/١٦
دولة الكويت	١٩٩٢/٥/٢٣
سلطنة عمان	١٩٩١/١٢/٩
دولة قطر	١٩٩٢/٢/٢٣
المملكة العربية السعودية	١٩٩٢/١٠/٤

د. محمود يوسف عبدالرحيم

الكويت يناير ١٩٩٥

المنسق العام للشئون الفنية والادارية

تقديم

يعتبر التلوث الناتج من مصادر في البر مصدرا رئيسيا في تهديد البيئة البحرية وبخاصة في منطقتنا البحرية وذلك نتيجة للنمو الاقتصادي في مجال صناعة البتروكيميايات في جميع الدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية. لذا، وتنفيذا للمادة السادسة من اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية لعام ١٩٧٨، قامت سكرتارية المنظمة باعداد مشروع بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر، والذي تم عرضه على الاجتماع الثالث لمجلس المنظمة في ابريل ١٩٨٤ حيث قرر عقد اجتماعات للخبراء القانونيين والفنيين في دول المنطقة لمتابعة صياغة بنود هذا المشروع. وتبعاً لذلك عقدت المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية أربعة اجتماعات للخبراء القانونيين والفنيين في الفترة من ١٩٨٤ إلى ١٩٨٩ جرت خلالها مناقشات مستفيضة لمواد البروتوكول والملاحق الفنية التابعة له وذلك من قبل الخبراء القانونيين والفنيين في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والاقليمية. وقد تم عرض البروتوكول على اللجنة التنفيذية في اجتماعها بتاريخ ٢٠/٢/١٩٩٠ حيث تمت الموافقة عليه. وفي يوم الأربعاء الموافق ٢١/٢/١٩٩٠ تم التوقيع على بروتوكول حماية البيئة البحرية من مصادر في البر من الدول الأعضاء في المنظمة.

وجدير بالذكر أن بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر يتكون من ست عشرة مادة وثلاثة ملاحق تهدف إلى حماية البيئة البحرية من جميع مصادر التلوث الناتج من مصادر في البر، والتي من شأنها الحفاظ على البيئة

المحتوى

الصفحة	
ب	تقديم
هـ	بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر (النص العربي)
٢١	الملاحق
	الملحق رقم (١): مكافحة التلوث عن طريق التحكم في المصدر
٢٣	
	الملحق رقم (٢): تطوير معالجة النفايات المشتركة و/أو المختلطة
٢٥	
	الملحق رقم (٣): القواعد التوجيهية واللوائح والتصاريح للتخلص من الفضلات
٢٧	
	بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر (النص الانجليزي)
3	
16	الملاحق

بروتوكول حماية البيئة البحرية
من الثلوث الناجم من مصائد في البر
٢١ فبراير ١٩٩٠

المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية
والكويت



بروتوكول حماية البيئة البحرية
من التلوث الناتج من مصائد في البر
٢١ فبراير ١٩٩٠

المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية
الكويت